صح لان كل واحد منهما يطلب السبق لفايدة ترغيبه بزيادة الجعل وان كانوا اكثر من اثنين فقال من سبق فله عشرة ومن
صلى فله ذلك صح لان كل واحد منهم يطلب ان يكون سابقا او مصليا والمصلي هو الثاني لان راسه عند صلوي الاخر والصلوان
هما العظمان الناتيان من جانبي الذنب وفي الاثر عن علي رضي الله عنه سبق ابو بكر وصلى عمر وخبطتنا فتنة وقال
الشاعر ○ ان تبتدر غاية يوما لمكرمة تلق السوابق فينا والمصلينا فان قال للمجلي وهو الاول مائة وللمصلي
وهو الثاني تسعون وللتالي وهو الثالث ثمانون وللبارع وهو الرابع سبعون وللمرتاح وهو الخامس ستون وللحظي
وهو السادس خمسون وللعاطف وهو السابع اربعون وللمؤمل وهو الثامن ثلاثون وللطيم وهو التاسع عشرون و
للسكيت وهو العاشر عشرة وللفسكل وهو الاخر خمسة صح لان كل واحد يطلب السبق فاذا فاته طلب ما يلي السابق
والفسكل اسم للاخر ثم استعمل هذا في غير المسابقة بالخيل تجوزا كما روي ان اسما بنت عميس كانت تزوجت جعفر ابن
ابي طالب فولدت له عبد الله وجعفرا ومحمدا وعونا ثم تزوجها ابو بكر الصديق فولدت له محمد بن ابي بكر الصديق ثم تزوجها
علي بن ابي طالب فقالت له ان ثلاثة انت اخرهم لاخيار فقال لولدها فسكلتني امكم وان جعل للمصلي اكثر من السابق
او جعل للتالي اكثر من المصلي او لم يجعل للمصلي شيئا لم يجز لان ذلك يفضي الى ان لا يقصد السبق بل يقصد التاخر
فيفوت المقصود **فصل** واذا قال لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح فان جاوا معا فلا شي لهم لانه لم يوجد
الشرط الذي يستحق به الجعل في واحد منهم وان سبقهم واحد فله عشرة لوجود الشرط فيه وان سبق اثنان فلهما العشرة
وان سبق تسعة وتاخر واحد فالعشرة للتسعة لان الشرط وجد فيهم فكان الجعل بينهم كما لو قال من رد عبدي الابق فله
كذا فرده تسعة ويحتمل ان يكون لكل واحد من المسابقين عشرة لان كل واحد منهم سابق فيستحق الجعل بكماله كما لو قال
من رد عبدي فله عشرة فرد كل واحد عبدا وفارق ما لو قال من رد عبدي فرده تسعة لان كل واحد منهم لم يرده انما رده
حصل من الكل ويصير هذا كما لو قال من قتل قتيلا فله سلبه فان قتل كل واحد واحدا فلكل واحد سلب قتيله كاملا
وان قتل الجماعة واحدا فلجميعهم سلب واحد وههنا كل واحد له سبق مفرد فكان له الجعل كاملا فعلى هذا لو قال من
سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فعلى الوجه الاول للسابقين عشرة فيكون لهم خمسون
ولكل واحد من المصلين خمسة فيكون لهم خمسة وعشرون ومن قال بالوجه الاول احتمل على قوله ان لا يصح العقد على
هذا الوجه لانه يحتمل ان يسبق تسعة فيكون لهم عشرة لكل واحد منهم درهم وتسع ويصلي واحد فيكون له خمسة فيصير
للمصلي من الجعل اكثر مما للسابق فيفوت المقصود **مسألة** وان شرط ان السابق يطعم السبق اصحابه او غيرهم لم
يصح الشرط وفي صحة المسابقة وجهان لانه عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل كالعوض في رد الابق ولا
يفسد العقد وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يفسد ولنا انه عقد لا تتوقف صحته على تسمية بدل فلم يفسد بالشرط
الفاسد وذكر القاضي ان الشروط الفاسدة في المسابقة تنقسم قسمين احدهما ما يخل بشرط صحة العقد نحو ان
يعود الى جهالة العوض او المسافة ونحوها فيفسد العقد لان العقد لا يصح مع فوات شرطه والثاني ما لا يخل
بشرط العقد نحو ان يشترط ان يطعم السبق اصحابه او غيرهم او يشترط انه اذا نضل لا يرمي ابدا او لا يرمي شهرا او شرط
ان لكل واحد منهما او احدهما فسخ العقد متى شاء بعد الشروع في العمل واشباه هذا فهذه شروط باطلة في نفسها وفي
العقد المقترن بها وجهان احدهما صحته لان العقد تم باركانه وشروطه فاذا حذف الزايد الفاسد بقي العقد صحيحا
والثاني يبطل لانه بذل العوض لهذا الغرض فاذا لم يحصل غرضه لا يلزمه العوض وكل موضع فسدت المسابقة فان
كان السابق المخرج امسك سبقه وان كان الاخر فله اجر عمله لانه عمل بعوض لم يسلم له فاستحق اجر المثل كالاجارة
الفاسدة **فصل** قال رحمه الله والمسابقة جعالة لكل واحد منهما فسخها الا ان يظهر الفضل لاحدهما فيكون له
الفسخ دون صاحبه ذكره ابن حامد وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وقال في الاخر هو لازم ان كان العوض

منهما

منهما او جايز ان كان من احدهما او من غيرهما وذكر القاضي احتمالا لانه عقد من شرطه ان يكون العوض والمعوض معلومين
فكان لازما كالاجارة ولنا انه عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزا كرد الابق وذلك لانه عقد على
الاصابة ولا يدخل تحت قدرته وبهذا فارق الاجارة فعلى هذا لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع
في المسابقة وان اراد احدهما الزيادة فيها او النقصان منها لم يلزم الاخر اجابته فاما بعد الشروع فيها فان لم يظهر
لاحدهما فضل على الاخر جاز الفسخ لكل واحد منهما وان ظهر لاحدهما فضل مثل ان يسبقه بفرس في بعض
المسافة او يصيب بسهامه اكثر منه فللفاضل الفسخ دون المفضول لانه لو جاز له ذلك لفات غرض المسابقة
فلا يحصل المقصود وقال اصحاب الشافعي اذا قلنا العقد جائز ففي جواز الفسخ من المفضول وجهان
مسألة وتنفسخ بموت المتعاقدين اذا قلنا انها عقد جائز قياسا على العقود الجائزة من الوكالة والشركة
والمضاربة ونحوها وان قلنا بلزومها انفسخت بموت احد المركوبين والراميين لان العقد تعلق بعين المركوب
والرامي فانفسخ بتلفه كما لو تلف المعقود عليه في الاجارة ولا يبطل بموت الراكبين ولا تلف احد القوسين
لانه غير المعقود عليه فلم ينفسخ العقد بتلفه كموت احد المتبايعين فعلى هذا يقوم وارث الميت مقامه كما
لو استاجر شيئا ثم مات فان لم يكن له وارث اقام الحاكم مقامه من تركته كما لو اجر نفسه لعمل معلوم ثم مات **مسألة**
والسبق في الخيل بالرؤوس اذا تماثلت الاعناق وفي مختلفي العنق والابل بالكتف جملة ذلك انه يشترط في المسابقة
ارسال الفرسين او البعيرين دفعة واحدة فان ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر او لا لم يجز هذا في المسابقة
بعوض لانه قد لا يدركه مع كونه اسرع منه لبعد المسافة بينهما ويكون عند اول المسافة من يشاهد ارسالهما
ويرتبهما وعند الغاية من يضبط السابق منهما لئلا يختلفا في ذلك ويحصل السبق في الخيل بالراس اذا تماثلت الاعناق
فان اختلفا في طول العنق او كان ذلك في الابل اعتبر السبق بالكتف لان الاعتبار بالراس متعذر فان طويل العنق
قد يسبق راسه لطول عنقه لا لسرعة عدوه وفي الابل ما يرفع راسه وفيها ما يمد عنقه فربما سبق راسه لمد عنقه
لا لسبقه فلذلك اعتبر بالكتف فان سبق راس قصير العنق فهو سابق بالضرورة وان سبق راس طويل العنق
باكثر مما بينهما في طول العنق فقد سبق وان كان بقدره لم يسبق وان كان اقل فالاخر سابق ونحو هذا كله قول
الشافعي وقال الثوري اذا سبق احدهما بالاذن كان سابقا ولا يصح ذلك لان احدهما قد يرفع راسه ويمد الاخر عنقه
فيسبق باذنه لذلك لا بسبقه وان شرطا السبق باقدام معلومة كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح وقال بعض اصحاب الشافعي يصح ويتحاطان
ذلك كما في الرمي ولا يصح لان هذا لا ينضبط ولا يقف الفرسان عند الغاية بحيث يعرف مساحة ما بينهما وقد روى الدار
قطني باسناده عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا
سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك
اذا اتيت الميطان قال ابو عبد الرحمن مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل مصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك
احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة فيسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط
خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي ارجلهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لهما اذا خرج احد
الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين
وهذا الادب الذي ذكره في هذا الحديث في ابتداء الارسال وانتهاء الغاية من احسن ما قيل في هذا مع كونه مرويا
عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه في قضية امره بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفوضها اليه فينبغي ان تتبع ويعمل
بها **مسألة** ولا يجوز ان يجنب مع فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا جلب ولا جنب معنى الجنب ان يجنب المسابق الى فرسه فرسا يحرض الذي تحته على العدو ويحثه عليه وقال
القاضي معناه ان يجنب فرسا يتحول عند الغاية عليه لكونها اقل كلالا واعياء قال ابن المنذر كذا قيل ولا
احسب هذا يصح لان الفرس التي يسابق بها لا بد من تعيينها فان كانت التي يتحول عنها فما حصل السبق بها وان